بيروت في 2021/4/29

دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه برّي المحترم

بعد التحيّة،

نُرفق لِكم ربطًا، إقتراح قانون، يرمي إلى "تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، المُتعلّقة بالمجلس العدلي في ما يختّص بقضية تفجير مرفأ بيروت تاريخ الرابع من شهر آب/2020/".

آملين إحالته إلى اللجنة المختصة لِدراسته ومن ثم الى الهيئة العامة لإقراره.

بكلّ إحترام
النائب جورج عدوان

الأسباب الموجبة
لإقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، المتعلّقة بالمجلس العدلي، في ما يختّص بقضية تفجير مرفأ بيروت في الرابع من شهر آب من عام/2020/

إن ضخامة الانفجار اللذين وقع يوم 4 آب سنة 2020 في العنبر رقم 12 ومحيطه في مرفأ بيروت والأضرار الهائلة التي أفضى إليها على صعيد الشهداء والضحايا البشرية والخراب المادي الذي طال الممتلكات والأبنية في بيروت وضواحيها، وهي القضية التي أحيلت إلى المجلس العدلي منذ نحو 8 أشهر، تطرح مشاكل قانونية وواقعية تتمثل

في تحديد هوية أصحاب المواد التي انفجرت و المسؤولين عنها و أسباب وصولها إلى بيروت وإبقائها لسنوات في عنبر في المرفأ و أسباب انفجارها... تمهيدا لترتيب المسؤوليات و ملاحقة المرتكبين وبت آلاف الدعاوى المدنية التي تقدّم بها المتضرّرون من الانفجارين و نتائجهما... وهي كلها أمور تبدو أكبر من أن يتمكن قاض فرد معين كمحقق عدلي، مهما علت كفاءته وعظم نشاطه، من أن يحيط بها كاملة وحده بالسرعة المطلوبة، أو في أمد معقول، في حين أن المتضررين من التفجير و تداعياته هم على أحرّ من الجمر و يلحون عن حق لمعرفة حقيقة ما جرى و أسبابه، توقا للعدالة و أيضا رغبة في الحصول على تعويضات محقة عن الأضرار الهائلة التي لحقت بهم على جميع الأصعدة، و هي نتائج طال انتظارها نظرا لبطء التحقيقات و تعثرها أحيانا...

لهذه الأسباب،

فإن الحاجة باتت ملحة لتعديل بعض النصوص التي ترعى أصول التحقيق والمحاكمة بالنسبة للدعاوى المحالة أمام المجلس العدلي، وتشكيل لجنة تحقيق قانونية تؤازر المحقق العدلي في عمله توخيا لتسريع الإجراءات التحقيقية ضمن الحدود القانونية المرعية الإجراء. وأيضا تشكيل هيئة محكمة متفرّغة خصيصا لمحاكمة من قد يتم شمولهم بقرار الاتهام العتيد المنتظر صدوره بنتيجة انتهاء التحقيقات، وذلك بالسرعة الممكنة توخيا لإحقاق الحق وإنصاف جميع الفرقاء، سواء المدعين المتضررين أو المدعي عليهم المتهمين والأظناء المحتملين، وأيضا لإشباع رغبة الشعب اللبناني في تحقيق العدالة في هذه القضية في أسرع وقت ممكن.

لذلك،

نتقدّم بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض نصوص وأحكام قانون الأصول الجزائية، المتعلّقة بالمجلس العدلي، في ما يختّص بقضية تفجير مرفأ بيروت في الرابع من شهر آب من عام/2020/ ملتمسين إحالته إلى اللجنة المختصة لدراسته وإقراره، سندًا لأحكام المادة/102/ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب.

التوقيع

النائب جورج عدوان

إقتراح قانون
يرمي إلى تعديل بعض نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية، المتعلّقة بالمجلس العدلي، في ما يختّص بقضية تفجير مرفأ بيروت، في الرابع من شهر آب من عام/2020/

المادة الأولى: يُضاف إلى المادة/357/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفقرة التالية:

"بصورة استثنائية تشكّل هيئة ثانية للمجلس العدلي برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز وعضوية أربع قضاة من محكمة التمييز أو من محاكم الاستئناف، ومن قاض عضو رديف أو أكثر للحلول محل أي عضو أصيل في حال تعذر مشاركته في هيئة المجلس لأي سبب كان.
ينحصر اختصاص الهيئة الثانية المذكورة في النظر في الدعاوى الناتجة عن جريمة تفجير 4 آب سنة 2020 في مرفأ بيروت تداعياتها، بعد صدور قرار الاتهام بشأنها، على ان تتم المحاكمة أمامها وفقاً للأصول والإجراءات عينها المتبعة أمام الهيئة الأساسية.
تلغى الهيئة الثانية فور تنفيذ الحكم الصادر عنها في قضية تفجير مرفأ بيروت تاريخ 4 آب 2020"

المادة الثانية: يُضاف إلى المادة/360/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفقرة التالية:

"بصورة استثنائية تتولى التحقيق في الدعاوى الناتجة عن جريمة تفجير 4 آب سنة 2020في مرفأ بيروت وتداعياتها لجنة تحقيق خاصة برئاسة قاضي التحقيق العدلي المعيّن بقرار من السيدة وزيرة العدل (...رقم القرار وتاريخه) وعضوية أربعة قضاة يعينون بالطريقة ذاتها بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.
تمارس لجنة التحقيق المذكورة مجتمعة صلاحيات قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية وفقا لأحكام المادة 362 وما يليها من هذا القانون في ما يتعلق بإجراءات التحقيق في قضية تفجير 4 آب سنة 2020 المنوّه عنها أعلاه.
عند اختتام أعمال التحقيق، تبقى لقاضي التحقيق العدلي المعيّن في مرحلة سابقة وحده صلاحية إصدار قرار الاتهام.
تنتهي مهام لجنة التحقيق فور صدور قرار الاتهام عن المحقق العدلي الذي يرأسها"

المادة الثالثة: يُعمل بهذا التعديل القانوني فَوْرَ نشره في الجريدة الرسميّة.

التوقيع

النائب جورج عدوان

جدول مُقارنة للمواد المُعدّلة:

المادة	النصّ القديم	النصّ المُعدّل
357	يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى. يعين في المرسوم قاض إضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل في حال وفاته أو تنحيته أو رده أو انتهاء خدمته. يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه.	يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى. يعين في المرسوم قاض إضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل في حال وفاته أو تنحيته أو رده أو انتهاء خدمته. يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه. **فقرة مُضافة:** *"بصورة استثنائية تشكّل هيئة ثانية للمجلس العدلي برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز وعضوية أربع قضاة من محكمة التمييز أو من محاكم الاستئناف، و من قاض عضو إضافي أو اكثر للحلول محل أي عضو أصيل في حال تعذر مشاركته في هيئة المجلس لأي سبب كان. وينحصر اختصاص الهيئة الثانية المذكورة في النظر في الدعاوى الناتجة عن جريمة تفجير 4 آب سنة 2020في مرفأ بيروت و تداعياتها، بعد صدور قرار الاتهام بشأنها."*

360	يتولى النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى.	يتولى النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى. **فقرة مُضافة:** *"بصورة استثنائية تتولى التحقيق في الدعاوى الناتجة عن جريمة تفجير 4 آب سنة 2020في مرفأ بيروت وتداعياتها لجنة تحقيق خاصة برئاسة قاضي التحقيق العدلي المعيّن بقرار من السيدة وزيرة العدل (...رقم القرار و تاريخه) و عضوية أربعة قضاة يعينون بالطريقة ذاتها بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.* *تمارس لجنة التحقيق المذكورة مجتمعة صلاحيات قاضي التحقيق و الهيئة الاتهامية وفقا لأحكام المادة 362 و ما يليها من هذا القانون في ما يتعلق بإجراءات التحقيق في قضية تفجير 4 آب سنة 2020 المنوّه عنها أعلاه.* *عند اختتام أعمال التحقيق، تبقى لقاضي التحقيق العدلي المعيّن في مرحلة سابقة وحده صلاحية إصدار قرار الاتهام."*